



الرقم /
التاريخ /
المرفقات /
الموضوع : —

قرار رقم (٨٤١) وتاريخ ٣ / ١٦ / ١٤٣٩ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٣٧ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:


أولاً: تُحذف المادة رقم (٣ / ٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".
ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

يد

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني



قرار رقم (٨٤١) وتاريخ ٣/١٦/١٤٣٩هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُحذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل
مركز الاتصالات الإدارية
وليده بن محمد الصمعاني

- نسخة لمكتبنا.
- نسخة للمجلس الأعلى للقضاء.
- نسخة للفضيلة القائم بعمل وكيل الوزارة.
- نسخة للجنة المشكلة لمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- نسخة للفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- أصل القرار مع صورة منه مع الأساس لأمين لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- لمركز الوثائق.
- نسخة لإدارة التعميم.

